

لجنة المدارس العامة المستقلة في ولاية تينيسي		
6600	سجلات الطلاب والسرية	
مُعتمد في: 9 أبريل 2021	مُراجع:	قيد الرصد: المراجعة: سنويًا

سجلات الطلاب. يجب الاحتفاظ بسجل تراكمي لكل طالب مسجل في أي مدرسة عامة مستقلة، على أن يحتوي الملف على سجل الحالة الصحية، والحضور، والمنح الدراسية، وينبغي تحديث هذه السجلات أولاً بأول، كما يجب أن تكون مرافقة للطلاب طوال فترة مسيرته التعليمية.¹

يجب كتابة اسم الطالب في السجل الخاص به منذ التحاقه بالنظام المدرسي تمامًا كما هو مكتوب في شهادة الميلاد، ما لم يتم تقديم دليل يفيد تغيير هذا الاسم بشكل قانوني. إذا لم يكن ولي الأمر/الوصي حائزًا على شهادة ميلاد الطفل أو تعذر عليه استخراجها، فيجب في هذه الحالة أن يكون اسم الطالب المستخدم في السجلات الخاصة به هو نفسه المستخدم في المستندات المقبولة بوصفها دليلًا على تاريخ ميلاده.

يجب أن يكون اسم الطالب المستخدم في سجلات الطلاب المحوّل من مدرسة أخرى هو نفسه المستخدم في السجلات الخاصة بالمدرسة التي سبق وكان ملتحقًا بها، ما لم يتم تقديم أي دليل يفيد تغيير هذا الاسم بشكل قانوني على النحو المنصوص عليه في القانون.

عند تحويل الطالب إلى مدرسة أخرى، يتعين إرسال نسخة من سجلات الطالب، بما فيها السجلات التأديبية الخاصة به، إلى المدرسة المحوّل إليها.²

تُحول جميع السجلات بموجب قانون حقوق التعليم الأسرية والخصوصية.

سرية سجلات الطلاب. تُصمم المعلومات التي جرى جمعها وحفظها حول الطلاب الأفراد في المقام الأول للمساعدة في عملية التطوير التعليمي للطلاب، ولا ينبغي استخدامها أو الإفصاح عنها إلا لهذا الغرض فقط. ولذلك، تلتزم المدرسة بالحفاظ على سرية السجلات التعليمية الخاصة بجميع الطلاب وعدم السماح بالإفصاح عنها إلا للأشخاص المحوّل إليهم قانونًا سلطة مراجعة هذه السجلات. ويجب على المدرسة اعتماد سياسات تتناول نشر أي معلومات تحدد الهوية الشخصية ونشر دليل الطالب.

الإخطار السنوي. تلتزم المدرسة سنويًا بإخطار أولياء أمور الطلاب أو الأوصياء عليهم والطلاب المؤهلين بحقوق الخصوصية الخاصة بكل طالب.³ يصبح الطالب "مؤهلاً" حين يبلغ/تبلغ سن الثامنة عشرة (18) أو يلتحق بمدرسة ما بعد المرحلة الثانوية، وفي ذلك الوقت يتمتع الطالب بجميع الحقوق المذكورة أعلاه.⁴ وفيما يتعلق بالطلاب الملتحقين بالمدرسة بعد الفترة المذكورة أعلاه، تُقدم هذه المعلومات لأولياء أمور الطالب والأوصياء عليه أو إلى الطلاب المؤهلين بالفعل وقت التحاقهم.⁵ ويجب أن يتضمن الإخطار المعلومات التي تحددها المدرسة، ومنها معلومات الدليل، وحق ولي أمر الطالب أو الوصي عليه أو الطالب المؤهل في:

- (1) فحص جميع السجلات التعليمية الخاصة بالطالب ومراجعتها،
- (2) وطلب تصحيح بعض البيانات المذكورة في السجل والتي يعتقد أنها غير دقيقة، أو مضللة، أو منتهكة لحقوق الطفل، بما فيها حقه في تقديم طلب لعقد جلسة استماع،
- (3) وتقديم شكوى إلى مسؤولي الولاية أو المسؤولين الفيدراليين المعنيين حين تقوم المدرسة بما ينتهك القوانين واللوائح ذات الصلة بسجلات الطالب،
- (4) والحصول على نسخة من هذه السياسة ونسخة أخرى من سجلات الطالب التعليمية،
- (5) وممارسة حقه في تقديم موافقته قبل إفصاح المدرسة عن أي معلومات تحدد الهوية الشخصية واردة في سجلات الطالب التعليمية، إلا إذا سمح قانون حقوق التعليم الأسرية والخصوصية بالإفصاح عنها دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو إذا حددت المدرسة بعض المعلومات على أنها "معلومات دليل الطالب". ويمنح أولياء أمور الطلاب أو الأوصياء عليهم أو الطلاب المؤهلين أسبوعين (2) بعد إرسال الإخطار لإشعار المدرسة خطيًا بالبيانات التي لا يريدون إدراجها ضمن بيانات دليل الطالب. ويقوم أمين السجلات بوسم السجلات المناسبة والتي يجب أن تقتصر عليها معلومات

دليل الطالب، وتظل هذه السجلات والمعلومات المحددة سارية إلى حين تعديلها بأمر خطي من ولي أمر الطالب أو الوصي عليه أو الطالب المؤهل.

وكذلك، يجب أن يتضمن الإخطار معايير تحديد الشخص الذي يمكن تعيينه مسؤولاً للمدرسة وماهية المصلحة التعليمية المشروعة.

معلومات دليل الطالب. يُقصد بمعلومات دليل الطالب تلك المعلومات الواردة في أي سجل تعليمي خاصة بالطالب، والتي لا يمكن اعتبارها مؤذية أو منتهكة للخصوصية حال جرى الإفصاح عنها. وتشمل تلك المعلومات، على سبيل المثال لا الحصر، اسم الطالب، وعنوانه، ورقم هاتفه، وعنوان بريده الإلكتروني، وصورة له، وتاريخ ميلاده ومكانه، وتواريخ حضوره بالمدرسة، والصف المنتسب به، وحالة الالتحاق، ومشاركته في الأنشطة والرياضات المعترف بها رسمياً، ووزنه وطوله إذا كان عضواً بفرقة رياضية، ودرجاته، والأوسمة والجوائز التي حصل عليها، واسم آخر وكالة أو مؤسسة تعليمية التحق بها.⁶

يجب إتاحة معلومات دليل طلاب الصفين الحادي عشر (11) والثاني عشر (12) عند الطلب للأشخاص أو الجماعات التي تزيد الوعي لدى الطلاب بالخيارات المهنية والتعليمية المطروحة أمامهم، بما فيها ممثلي التجنيد الرسميين في القوات العسكرية التابعة للولاية والولايات المتحدة الأمريكية.⁷ وتلتزم المدرسة بإخطار أولياء الأمور سنوياً بإرسال المدرسة لأسماء طلاب المرحلة الثانوية، وعناوينهم، وأرقام هواتفهم إلى المجندين العسكريين ومؤسسات التعليم العالي، ما لم يرفض أولياء الأمور ذلك.⁸

سرية معلومات الطالب – البيانات الإعلامية. يتعين على المدرسة أن تتبنى سياسة تخص مشاركة معلومات الطلاب لأغراض إعلامية، حيث يجب أن تمتثل جميع البيانات الإعلامية مع اللوائح الخاصة بقانون حقوق التعليم الأسرية والخصوصية، وأن تحافظ على سرية معلومات الطلاب.

الدراسات الاستقصائية للطلاب.⁹ بموجب التعديل المدخل على قانون حماية التلاميذ وقانون الولاية، يتعين على المدرسة تبني سياسة تتناول الدراسات الاستقصائية للطلاب، وجمع المعلومات واستخدامها لأغراض التسويق، وبعض الفحوصات البدنية، وحق ولي الأمر في فحص دراسات الطرف الثالث الاستقصائية قبل إعطائها للطلاب أو توزيعها عليهم. لا يجوز إلزام أي طالب، بالخضوع لدراسة استقصائية، أو تحليل، أو تقييم يكشف عن معلومات ذات صلة بالمعلومات الآتية، بوصف هذا جزءاً من أي برنامج، قبل الحصول على موافقة الطالب (إذا كان الطالب بالغاً أو قاصراً متحرراً)، أو في حالة الطالب المتحرر قبل الحصول على موافق خطية من وليه أمره أو الوصي عليه:

- (1) المشكلات العقلية أو النفسية التي يعاني منها الطالب أو أسرة الطالب،
- (2) أو السلوك أو المواقف الجنسية،
- (3) أو السلوك القانوني أو المعادي للمجتمع، أو الذي ينطوي على تجريم الذات، أو المحط من قدره،
- (4) أو التقييمات النقدية لأفراد آخرين تربطهم علاقات أسرية وثيقة مع المستجيبين للدراسة،
- (5) أو العلاقات ذات الامتيازات القانونية،
- (6) أو الدخل،
- (7) أو جميع البيانات القياسية الحيوية الخاصة بالطالب التي تنطوي على تحليل تعابير الوجه، وتحديد أنماط موجات الدماغ باستخدام اختبار قياس مخطط كهربية الدماغ، وقياس ناقلية الجلد، والاستجابة الجلدية الجلفانية، ومعدل ضربات القلب، والنبض، وحجم الدم، والوضعية، وتعقب حركة العينين.

يُحظر تماماً جمع أي من بيانات الطالب الآتية:

- (1) الانتماء السياسي أو تواريخ التصويت،
- (2) والممارسات الدينية،
- (3) وحيازة الأسلحة النارية.

المراجع القانونية:

¹القسم 1232 من الباب 20 من قانون الولايات المتحدة، والقسم 10-7-503 من قانون ولاية تينيسي، والقسم 10-7-504 من قانون ولاية

تينيسي

² الفقرة (ج-1) من القسم 49-6-3001 من قانون ولاية تينيسي

الإحالات المرجعية:

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعني بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504

³ القسم 99.4 والقسم 99.7 من الباب 34 من القانون الفيدرالي للوائح التنظيمية

⁴ القسم 99.5 من الباب 34 من القانون الفيدرالي للوائح التنظيمية

⁵ القسم 99.7 من الباب 34 من القانون الفيدرالي للوائح التنظيمية، والقسم 10-7-504 من قانون ولاية تينيسي

⁶ القسم 99.3 من الباب 34 من القانون الفيدرالي للوائح التنظيمية

⁷ القسم 49-6-406 من قانون ولاية تينيسي، والفقرة (ج) من القسم 503 من الباب 10 من قانون الولايات المتحدة

⁸ القسم 7908 من الباب 20 من قانون الولاية الولايات المتحدة

⁹ القسم 49-2-211 والقسم 49-1-701 من قانون ولاية تينيسي، وما يليه، والفقرة (ح) من القسم 1232 من الباب 20 من قانون الولايات المتحدة